

وإذ تثني على ما بذلته لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) من جهود تهدف إلى تحسين كفاءة عملها،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجه الدول، وبخاصة الدول المتاخمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) والدول الأخرى المشاطئة لنهر الدانوب والدول الأخرى في المنطقة، التي أضررت من جراء قطع علاقاتها الاقتصادية مع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ومن اختلال طرق النقل والمواصلات التقليدية في ذلك الجزء من أوروبا،

وإذ تحيط علماً بالمعلومات المقدمة من الدول بشأن التدابير المتخذة من أجل التنفيذ الكامل للجزاءات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وكذلك المعلومات المتعلقة بالمشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجه تلك الدول نتيجة لتنفيذ تلك التدابير،

وإذ تشير إلى التوصيات التي اعتمدها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) فيما يتعلق بالدول التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة ناجمة عن تطبيق الجزاءات المفروضة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) عملاً بقرارات مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) و ٧٨٧ (١٩٩٢) و ٨٢٠ (١٩٩٢)،

وإذ تسلم بأن استمرار التنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن ٧١٣ (١٩٩١)، و ٧٢٤ (١٩٩١)، و ٧٥٧ (١٩٩٢)، و ٧٦٠ (١٩٩٢) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢، و ٧٨٧ (١٩٩٢)، و ٨٢٠ (١٩٩٢)، من جانب جميع الدول سوف يدعم التدابير المتخذة لضمان الامتثال لهذه القرارات وسائر القرارات ذات الصلة،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١٠) المعد عملاً بمذكرة رئيس مجلس الأمن^(١١) فيما يتعلق بمسألة المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها الدول نتيجة للجزاءات المفروضة بموجب الفصل السابع من الميثاق،

١ - تثني على الدول المتاخمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) والدول الأخرى المشاطئة لنهر الدانوب وسائر الدول لما اتخذته من تدابير للامتثال لقرارات مجلس الأمن ٧١٣ (١٩٩١) و ٧٢٤ (١٩٩١) و ٧٥٧ (١٩٩٢) و ٧٦٠ (١٩٩٢) و ٧٨٧ (١٩٩٢)،

إطار منظومة الأمم المتحدة، من خلال الإجراءات المحددة لهذا الغرض في قرارها ١٩٩/٤٧؛

١٠ - تشدد على أن يتم إنشاء المكاتب الميدانية في أي بلد متلق جديد على أساس الأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة، بما فيها تلك الواردة في هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٦
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٢١٠/٤٨ - تقديم المساعدة الاقتصادية إلى الدول المتضررة من جراء تنفيذ قرارات مجلس الأمن التي تفرض جزاءات على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أحكام المواد ٢٥ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٢٠/٤٧ بـ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، والمعنون "برنامج للسلم"، وبخاصة الفرع الرابع منه،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، و ٧٢٤ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٢، و ٧٨٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و ٨٢٠ (١٩٩٢) المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢، التي قرر فيها المجلس فرض حظر على توريد الأسلحة إلى إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، ومجموعة شاملة من الجزاءات التجارية والاقتصادية على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)،

وإذ تحيط علماً بقرار مجلس الأمن ٨٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢، الذي عهد فيه مجلس الأمن إلى اللجنة المنشأة عملاً بقراره ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن يوغوسلافيا بمهمة فحص طلبات الحصول على مساعدة بموجب أحكام المادة ٥٠ من الميثاق، فضلاً عن القرارات الأخرى ذات الصلة،

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يسعى بشكل منتظم للحصول على معلومات من الدول والأجهزة والوكالات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن الإجراءات المتخذة للتخفيف من المشاكل الاقتصادية الخاصة للدول المتضررة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى مجلس الأمن، وأن يقدم كذلك تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين.

الجلسة العامة ٨٦

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٢١١/٤٨ - تقديم مساعدة طارئة من أجل الإنعاش الاجتماعي - الاقتصادي في رواندا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ٨١٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣ و ٨٤٦ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ بشأن الحالة في رواندا،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٨٧٢ (١٩٩٢) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ الذي حث فيه المجلس الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية على تقديم ومضاعفة المساعدات الاقتصادية والمالية والإنسانية لصالح السكان الروانديين ولصالح عملية إقامة الديمقراطية في رواندا،

وإذ تلاحظ مع الارتياح توقيع اتفاق السلم، في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ في أروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة، بين حكومة رواندا والجبهة الوطنية الرواندية^(١١١)، وهو الاتفاق الذي أنهى النزاع المسلح،

وإذ تأخذ في اعتبارها النتائج الخطيرة المترتبة على انهيار الاقتصاد الوطني وتدمير الهياكل الأساسية الاجتماعية والاقتصادية والإدارية الهامة في المناطق المتأثرة بالحرب، علاوة على الحاجة الماسة للوفاء باحتياجات المرشدين واللاجئين،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا أن تنفيذ اتفاق أروشا للسلم من شأنه أن يهيئ ظروفًا مواتية للإنعاش الاجتماعي - الاقتصادي في رواندا،

(١٩٩٢) و ٨٢٠ (١٩٩٢)، وتحت جميع الدول على مواصلة التقيد الدقيق بتلك القرارات؛

٢ - تسلم بالحاجة الملحة إلى مساعدة الدول في التغلب على مشاكلها الاقتصادية الخاصة الناجمة عن تنفيذ الجزاءات المفروضة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وذلك من خلال جملة أمور منها النظر في تقديم مساعدة لتشجيع الصادرات من البلدان المتضررة ولتشجيع توظيف الاستثمارات في تلك البلدان؛

٣ - تؤيد توصيات لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن يوغوسلافيا، التي قدمتها استجابة لطلبات الحصول على مساعدة التي تلقاها مجلس الأمن من بعض الدول التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة من جراء الجزاءات المفروضة بموجب أحكام المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة، حيث كان مما تضمنته تلك التوصيات أن اللجنة:

(أ) ناشدت جميع الدول بشكل عاجل تقديم مساعدة تقنية ومالية ومادية فورية إلى الدول المتضررة لتخفيف الأثر السوء المترتب في اقتصاداتها على تطبيق هذه الدول للجزاءات المفروضة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) عملا بقرارات مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) و ٧٨٧ (١٩٩٢) و ٨٢٠ (١٩٩٢)؛

(ب) دعت الأجهزة المختصة والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية ومصارف التنمية الإقليمية، إلى النظر في الكيفية التي يمكن بها أن تكون برامج وتسهيلات المساعدة التي تقدمها مفيدة للدول المتضررة، بغية تخفيف مشاكلها الاقتصادية الخاصة الناجمة عن تطبيق الجزاءات المفروضة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) عملا بقرارات مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) و ٧٨٧ (١٩٩٢) و ٨٢٠ (١٩٩٢)؛

٤ - تناشد جميع الدول وتدعو الأجهزة المختصة والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تنفذ هذه التوصيات الصادرة عن لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١)؛